



تونس في 04 فيفري 2003

**السادة :**

- رؤساء الجامعات
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

**الموضوع :** حول فتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2002 وترسيم العملة الوقتيين.

**المراجع :-** القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

- القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 21 فيفري 2001 المتعلق بتطبيق لامركزية التصرف الإداري والمالي لفائدة الجامعات.

**المرفقات :** - 7 نماذج.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قد تولت بمقتضى القرار المؤرخ في 3 فيفري 2003 فتح امتحانين مهنيين لترقية 1450 عاملا إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2002 وترسيم 130 عاملا وقتيا.

ودعما للامركزية التصرف الإداري ستتولى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية تنظيم الامتحانين المذكورين لفائدة العملة التابعين لمختلف المؤسسات الراجعة لها بالنظر .

وقد تم توزيع عدد الخطط المراد تسديدها بالنسبة إلى دواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب و الجامعات وفقا لبيانات الجدول التالي :

عدد الخطط المراد تسديدها				
العملة المزمع ترسيمهم	المجموع	العملة المزمع ترقيتهم		
		الوحدة 3	الوحدة 2	
08	462	104	358	ديوان الخدمات الجامعية للشمال
06	172	22	150	ديوان الخدمات الجامعية للوسط
13	126	15	111	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب
17	102	21	81	جامعة تونس
14	125	34	91	جامعة تونس المنار
13	77	8	69	جامعة 7 نوفمبر بقرطاج
12	59	7	52	جامعة منوبة
0	12	2	10	جامعة الزيتونة
7	98	9	89	جامعة الوسط
17	78	16	62	جامعة صفاقس للجنوب
107	1311	238	1073	المجموع

كما ضبطت شروط المشاركة في الامتحانات المهنية وتاريخ إجراء الاختبار التطبيقي وآخر أجل لقبول مطالب الترشيحات وذلك كالاتي :

تاريخ إجراء الاختبار التطبيقي	تاريخ ختم الترشيحات	شروط المشاركة	نوعية الامتحان
15 أفريل 2003 والأيام الموالية	أول مارس 2003	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة المترسمون المنتمون إلى الأصناف 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمتوفر لديهم شرط 3 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2002.	الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا
15 أفريل 2003 والأيام الموالية	أول مارس 2003	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة الوقتيون الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك عند تاريخ ختم الترشيحات	الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين

لذا، وسعياً لتنظيم الامتحانات المذكورين في أحسن الظروف المرغوب اتباع الإجراءات التالية :

(1) إعداد مشروع قرار يتعلق بضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانات المهنية المذكورين وعرضه على السيد الوزير للإمضاء ويكون مصحوباً بقائمة اسمية في أعضاء لجان الامتحانات المختصة التي سنتولى الإشراف على إجراء الاختبار التطبيقي حسب اختصاصات المترشحين وذلك في أجل أقصاه 21 فيفري 2003 (انظروا الملحق عدد 1 و 2).

هذا ويتعين على الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية التنسيق عند الإقتضاء فيما بينها لإحداث لجان الامتحانات المختصة.

2) إعداد منشور يتعلق بفتح الامتحانات المهنية يوجه إلى مختلف المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر وذلك لإعلام العملة الذين تتوفر لديهم شروط المشاركة ودعوتهم لتعمير مطبوعة الترشيح الملائمة وإحالتها وجوبا إلى رؤسائهم المباشرين الذين يتولوا مراجعتها وإبداء رأيهم في الاختصاص المطلوب وإرسالها عن طريق التسلسل الإداري إلى الجامعة أو الديوان وذلك في أجل أقصاه يوم أول مارس 2003 (انظروا الملحق عدد 3).

**علما وأنه لا تقبل المطالب التي ترد على مصالحكم بعد هذا التاريخ ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط الراجع بالنظر إلى الجامعة أو الديوان دليلا على معرفة تاريخ وصول المطالب.**

هذا والجدير بالذكر أن الإرتقاء من صنف إلى صنف أعلى يتم في الاختصاص ذاته، أما إذا كان الإرتقاء إلى اختصاص آخر فإنه يتحتم على المترشح تقديم شهادة تكون ممضاة من طرف رئيسه المباشر تثبت ممارسته للاختصاص الجديد الذي يريد اجتياز الامتحان فيه وذلك **منذ سنتين على الأقل** مع ذكر تاريخ مباشرته لهذا الاختصاص.

3) قبول مطالب الترشيحات والتثبيت من احترام أجل غلق سجل الترشيحات للامتحانيين المهنيين المذكورين وإرفاقها وجوبا بالوثائق التالية :

**أ- بالنسبة للامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا :**

- \* نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب.
- \* نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الصنف الحالي.
- \* نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

**ب- بالنسبة للامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين:**

- \* نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بصفة عامل وقتي.
- \* نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

4) القيام بعملية الفرز الأولي لمطالب الترشيحات **والتثبيت خاصة من :**

- تعميم مطبوعة الترشيح الملائمة مع التنصيب على الاختصاص المطلوب.
- توفر شرط الأقدمية المطلوبة المحددة بثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2002 بالنسبة إلى الامتحان المهني للترقية إلى الأصناف العليا وبأربع سنوات أقدمية على الأقل في الصنف بالنسبة إلى الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين وذلك بتاريخ ختم الترشيحات.
- أن مطبوعة الترشيح للإرتقاء إلى صنف أعلى في غير الاختصاص الأصلي تكون مرفوقة وجوبا بشهادة صريحة من طرف الرئيس المباشر تثبت المؤهلات المهنية للعامل المترشح وممارسته للاختصاص المطلوب **منذ سنتين على الأقل.**

5) إعداد قوائم في المترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية وذلك حسب الاختصاص والوحدة المطلوبتين وإعداد قائمة في المترشحين الذين لا تتوفر لديهم الشروط المطلوبة للمشاركة بالنسبة لكل امتحان (انظروا الملحق عدد 4 و 5).

6) استدعاء أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانيين المذكورين وذلك قصد البت في الترشيحات.

علما وأنه لا يمكن عقد اجتماع اللجنة إلا بعد إمضاء القرار المتعلق بضبط تركيبتها من قبل السيد الوزير.

7) يتولى أعضاء اللجنة القيام بفرز مطالب المترشحين للامتحانيين المهنيين المذكورين والتأكد من صحة البيانات الواردة بالقوائم التي تم إعدادها مسبقا من قبل مصالح الجامعة أو الديوان.

- 8) إعداد محضر جلسة يتعلق بمداولات اللجنة المذكورة وذلك بالنسبة إلى كل امتحان مهني.
- 9) تعيين مراكز لاجراء الاختبار التطبيقي وضبط رزنامة الامتحانات من قبل رئيس اللجنة وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة.
- 10) استدعاء العملة الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة حسب اختصاصاتهم وذلك لاجتياز الاختبار التطبيقي.
- 11) استدعاء اللجان المختصة للإشراف على إجراء الاختبار التطبيقي.
- 12) تتولى مصالحكم إرسال قوائم اسمية في المترشحين إلى لجان الامتحانات المختصة ويتولى كل مترشح الإمضاء عليها قبل اجتياز الاختبار التطبيقي.
- 13) تتولى اللجان المختصة إسناد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما تعد تقريرا سريا ومفصلا حول ظروف إجراء الاختبار التطبيقي يرفع مع قائمة الأعداد المسندة رأسا إلى رئيس اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانين المهنيين.
- 14) تتولى مصالحكم إعداد قوائم في النتائج النهائية للامتحانين المهنيين (انظروا الملحق عدد 6).
- وفي صورة حصول عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- 15) استدعاء أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانين المهنيين وذلك قصد البت في النتائج النهائية.
- 16) إعداد محضر جلسة يتعلق بمداولات اللجنة المذكورة وذلك بالنسبة إلى كل امتحان مهني.
- 17) ضبط قوائم الناجحين نهائيا في الامتحانين المهنيين من قبل رئيس الجامعة والمديرين العاميين لدواوين الخدمات الجامعية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها تعرض على إمضاء السيد الوزير (انظروا الملحق عدد 7).
- 18) التصريح بالنتائج النهائية بعد تأشيرة السيد الوزير.
- لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فأني أهيب بكم إلى تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة والرجوع إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية) وذلك لطلب الإيضاحات اللازمة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا